شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامع الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامع الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجامع الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجابيات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجالية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الحديثية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا فيما يعلم من الاموال فما لا يعلم انه محالف للشرع بل لا يعلم كالسلطان الجائر وعمن يعمل اشياء كثيرة
الله يعذب اذا كان يدعو الله بصدق حتى على حالهم وكون المثل فان على الجيش وقوتهم شاهد
حتى اعطوه الاموال متى ما على من يعلم انه بذل اذا سئل حاجه تعالى الا يقوى
واستغاث به وكثر اجرهم اجمع خلف امام صالح لكونه دعا للسلطان ودعاء
رعيته العادل وبرك اجر للجيش خلف امام لما كوشف به من حاجة نفسه
وما يحكى عن عقلاء الحاج الذين قبل بعضهم ان الله اعطاهم عموما واجرا واسعا وهم
وبرك اجرهم اسقط ما فرض عليه تجاوز هذا العلم محالف ان هذه
الامور يعطى حكمها من الحاج السنة فما جاءه الحاج السنة من الخير والاجر والنهي اتبعه
ولم يعد الى من خالفه كائنا من كان ولم يجز اتباع احد في خلاف ذلك كائنا من كان
للدليل على الحاج السنة واجماع الامة من اتباع الرسول طاعته والى الوجل الذي حذر عنه
ذلك يعطى عذره [illegible] حسب عذرته الشرعية ما يكون مسلوب العقل
او ساقط التمييز او مجتهدا مخطئا احتياطا واتباعا فيما اذا عمليا او معلوما على ذلك الفعل
او الترك بحيث لا يمكنه [illegible] رد ما صدر عنه من الفعل او الترك بلا ذنب فعله ولا تكنه
او ذلك الواجب بلا ذنب فعله ويكون هذا الثالث نوعه محفوظا
بحيث لا يسع ما حاله الحاج السنة ولا يجعل ذلك حسنة ولا سيئة عند الله
الله ولا سوء الا ما حاله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما [illegible]
وسع عنه الذين حاسبوا بعض الناس على الوجه المعلوم فيعذرون ولا يلامون ولا يعاقبون
[illegible] قال كل احد من الناس قد حمل من رسوله وتركه الا رسول الله صلى الله عليه
وما من الامة الا من له اموال او افعال بحيث لا يسع عليها مع انه حاله [illegible] لا يلام عليها
[illegible] واما الاموال والافعال التي لا يعلم قطعا مخالفتها للحاج السنة
فهي من موارد الاحتياط التي تتابع فيها اهل العلم والايمان فهذا الامر قد يكون يطمئن
عند بعض من لا يبين الله له الحق فيها لكنه لا يعلم ان الناس ما كان له دين لم يلتفت
من وجه ما لم يعلم الاول من وجه ما لم يعلم الثاني وقد يكون احتياطه عند انصافه هذه تسلم
لكل مجتهد ومن قال ظن فيهم تسليما بوعما بحيث لا يعترض لذلك عليهم حاسم في القسم الاول
تسليما شخصيا

اذا قيل له

[illegible] لا يعني تصويبه [illegible] تعالى [illegible] سوا الخامس فهو صحيح وان عني به ان [illegible]
مسائل الاجتهاد المتنازع فيها من اهل العلم والدين فان هذا اذا قيل انه حال
تعالى يعرض على اجتهاد [illegible] يعني انه لا يذم ولا يعاقب فهو صحيح واما اذا
دليل يعني انه صواب او صحيح فلا بد من دليل على تصويبه والا لم يجز القول الى
الصادر من غير الرسول ليس حجة على تصويب العامل اذا التابعي على ما ذكرنا اعلم ان هذا الاصل
حطاه [illegible] اذا اريد تسليم حاله وانه ليس عليه اثم [illegible] يعني [illegible] الاثم
ادعى جواز اتباعه لمن هو من اهل تقليده واتباعه فان العامي [illegible] ان يقلد اي
من شاء تقليده واتباعه من العلماء الصالحين [illegible] انه خطأ
[illegible] واما اذا اريد تسليم حاله ومحو اثم [illegible] فهذا لا يعني
من الاحوال [illegible] قبل ان يرد عليه
او صحيح صاحبه [illegible] او مصطفى اصطفاه الله بذلك فهذا اذا عرف ان [illegible]
دليل شرعي وانه معفو عنه سلم الله حاله وان شكك في هل هو معفو
او صحيح وان عرف من الدليل هل هذا سلم اليه حاله وان عرف عدم ذلك
عليه وان شك فيه توقف في التسليم والانكار حتى يتبين امره كما يفعل [illegible]
في شهادته اذا ظهر بريده فان ظهر عدم ذلك قبلت شهادته وان ظهر عدم ذلك
فيه فان الامر دقاق متبين [illegible] كذلك اذا ترك الواجبات مظهرا انه معفو له لعذر
شرعي يعلمه سئل عن ترك الصلوة مظهرا انه يسوغ له الترك عليه [illegible] والنائم الذي لا يمكن
من فعلها كما دل عليه بعض الصحيحين من ورد حديث الله اذ يحبه او نحو ذلك
بحيث يسقط تنبيهه فلا يمكنه الصلوة وهو وما يشبهه من الواجبات تظهر ما
يمكن من المحرمات تسليم الحال يراد به الحكم بانه معفو عنه لذلك ويراد به
الحكم بانه يلزم

~~واما الذي يعرف من الرجل انه عاقل الشر~~
واما الذي لا يعلم الله حاله فلم يعرف منه [illegible] انه عاقل يقول له ليسقط عنه اللوم لكنه
المنسوب الى الشيخ احمد الرفاعي فيما يا تونه من الخوارق ويتركونه من الواجبات او يفعلونه
منه انه يتواجد ويتشاكر ويتواجد [illegible] المطلوبة حينئذ او يرتفع عنه الملام فيما يفعله
من الامور المنكورة او يعرف منه ان الحق يدرس له وانه يتبع لهم او
او يعرف منه تجويز الانحراف عن حكم موجبات الشريعة المحمدية وانه قد يحصل الاسقاط
لما يخالفها او من الرجال من يسعى على الوصول ~~فيتكلى بعض الصالحين~~ او كان
او انه يجري مع القدر والحضرة الحالية الذين يحكي بعض الطرقية المتأخرين ان اهل الصفة
قاتلوا النبي صلى الله عليه وسلم مع الكفار وقالوا الحق مع الله من غلب كان معه
لما انهزم اصحابه
وانه يصح الاشتراع مع مشاهدتهم ما جرى بين يديهم من المناجاة وانه يتواجد الى
حتى وقع [illegible] الرد عنه وان الشرع الذي اوحى اليه او دعاه وعدي بارض يشبهها
البراح تصار في الشبابة بمعنى ذلك الشرع او يسوغ لاحد بعد محمد الخروج
عن شريعته كما ساغ للخضر الخروج عن شريعة موسى فانه لم يكن مبعوثا اليه
كما بعث محمد الى الناس كافة فهؤلاء ونحوهم ممن يخالف الشريعة وليس له الحق
معرض عنهم يجب الانكار عليهم بحسب ما جاءت به الشريعة ان يظهر الشارع
والقلب ولذلك ايضا يتكلم على من اتبع الادلة المعتمدة في امر القدر والواقع
المخالفة للشرع فان القدر الذي نؤمن به ليس من حقه ولا حجة لنا فيه
فيه من استند الى امره من اتى العصيان هو يؤمن به فان الامام ان يخطئ في
العفو خير من ان يخطئ في العقوبة لكن لا يتوقف في رد ما خالف الشرع
قال النبي صلى الله عليه وسلم فاجتنبوا فانه امر هادين لا امر عليه امرنا فهو رد ولا يسوغ الخروج
عن موجبات الشريعة بالشبهات ولا يسوغ الذم والعقوبة بالشبهات
ولا يسوغ ~~اتباع ما يبطل الحق ولا الكلام بما يبطل~~ جعل الشيء حلالا باطلا
او صوابا او خطأ بالشبهات والله يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين انعم عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين غير المغضوب عليهم ولا الضالين

وبقيت هنا المسألة التي تشتبه على كثير وهو ان يظهر من بعض الرجال المجهول الحال امر يخالف الشرع
الظاهر ويكون ان يكون يعذر فيه بعذر شرعي مثل ان يخرج به عن الشرع لانه لا يدري ايهو مأمور به
ام ممنوع ~~وقصده لا يدري ايهو فيه ام حق~~ واخذ ماله بعد ان صاحبه الظاهر
مع تجويز ان يكون له باطن عليه حاجة به فهذا ان رأيت ينكر عليه جاز ان يكون معذورا
وان قيل لا ينكر عليه لزم ان لا تجهل الناس على مخالفة الشرع في الظاهر بالواجبات مثل هذا
او الا
ان الحاطب ما جنى من ثقة ويقال له هذا في الظاهر منكر واما في الباطن فانت
اسير الله على نفسك [illegible] فاخبر بالحكمة فيه او لا نطهره حتى يكون الظاهر منه
وهو سالك في ذلك الطريق لا يفضي الى انكار المنكرات ولا الى لوم الشرائع
الغاطل يعرف عادته في الصدق والامانة امرا على ما يعلم من امره
التي انكر الحاكم ما لم ينكر على المجهول واما المجهول فيسوغ من انكره وحرام ومن عرض منه

فصل [illegible] انه قد يستعمل في كلام ان المجيء والاتيان الحركة وانواعها كالمجيء والاتيان والنزول
والصعود والعروج لا يصح الا على الاجسام دون الاعراض فان العرض لا يقوم بنفسه فلو انتقل الفاعل الحامل
وقام بغيره بنفسه لبقي الامر الذي جعل حركة قائمة بغيره ولذلك انما هو مرتبط بالحامل
اللون والريح والقدرة والصحة وغير ذلك وجودها بغيرها ولذاتها لا يكون متعلقه بغيرها
بعد من [illegible] لما في الاحوال والحركات هو سر لا يحلها ما دافع حالة العافية والصحة
فهو مجيء الاجزاء التي هي حاملة للصحة وتلك الاجزاء هي الحاملة للصحة ومجيئها هو حركة وانتقال
ولذلك قال البصري الطعن هو مجيء الاعيان الحاملة للقوة والطهور التي بها تنزع العدو وضرر
والمجيء من حركة منها وذلك لاجل المعنى حتى مجيء الاجر ~~ويهدى لظهور~~ في هذه الحركة
منه للطهور والوضوح كما قال بعضهم انها مجرد الظهور لذلك دافع حال النشاء وحال
الصيف وكالليل والنهار فهو مجيء اعراض وصفات هي الحرارة والبرد ونحو الضياء والظلام
ومحلها ومن حركتها واسبابها التي قد تكون كذلك اسبابها من موضع اخر وقد تكون لا تحرك
ونحو ذلك في موضعها فدال التوجه في الاجسام كما قال جاءني الاجر وجاءت الثمار
وكذلك الفاكهة لا نعني بذلك انها كانت موجودة في مكان اخر وانتقلت عنه واذا
نعني حدوثها ووجودها وهو حركة ~~منتقلة~~ لكنها حركة ابتدائية فالمقصود
ان كل ما يسال في مجيء الاعيان الاجسام من الابداع يقال في مجيء الصفات
والاعراض لكن لما كان لابد هذه من محل في ذاتها وكذلك في احوالها كان الاحسان
بقدر الحيز للجسم كما يحل العرض في الجسم لا في الاحيز والعرض لا في الا محل